

قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)

أ. د / محيي الدين علي العشماوي (*)

لقد كانت أحكام الشريعة في مجال حماية الإنسان وتقرير ما يتمتع به من حقوق سابقة في الوجود قبل ظهور ونشأة القانون الدولي الإنساني بأكثر من عشرة قرون؛ مما جعلها مرجعاً ومصدراً رئيساً استقي منه فقهاء القانون الدولي الإنساني الكثير من القواعد، التي وردت في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي يتكون منها القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى أنها كانت مصدراً طبيعياً لتكوين القانون الدولي الإنساني العرفي مارست على أساسه الدول سياستها في زمن السلم وزمن الحرب على السواء، وفي حالات القتال في أراضي العدو عند غزوها وعند احتلالها، وفي سلوك المحاربين ومعاملاتهم مع الأعداء المقاتلين ومع أسرى الحرب، ومع المدنيين، معاملات إنسانية بعيدة عن الظلم والقهر وانتهاكات حرية الأشخاص وأدميتهم وكرامتهم.

ونورد فيما يلي دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية، وما ورد من قواعد القانون الدولي الإنساني كما نصت عليه المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان، وغيرها من قواعد هذا القانون العرفية والاتفاقية علي حد سواء وذلك على النحو التالي:

١ - أحكام الشريعة الإسلامية التي جاء بها الدستور السماوي الخالد المتمثل في القرآن الكريم، كتاب الله ﷻ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه،

(*) أستاذ القانون الدولي.

والمحفوظ بأمر الله سبحانه وتعالى منذ نزل علي نبي الرحمة محمد ﷺ ، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] .

ففي هذا الكتاب الكريم أوصي المولى - جلّت رحمته - بتكريم الإنسان واحترام آدميته . قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠] .

٢ - قواعد قانون الاحتلال الحربي المتمثلة في اللوائح الملحقه باتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ م ، والخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية ، وكذا اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب والاحتلال الحربي ، والموقعة في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ م^(١) .

٣ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وذلك باعتباره أنه الدستور العالمي الذي جاء النص فيه علي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب^(٢) .

٤ - الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية ، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وذلك باعتبار أن الحقوق التي جاءت بها هذه الاتفاقيات هي حقوق عالمية كفلتها هذه الاتفاقيات لأبناء البشر جميعاً في شتي الدول والمجتمعات دون تمييز ، ودون قصر ذلك علي حالة السلم

(١) نظرا لكثرة ما سيرد من ذكر هذه اللوائح ، وكذا الاتفاقية الرابعة ، فإننا سنقتصر عند ذكر إحداها بأن نسمى الولي لوائح لاهاي ، وأن نسمى الثانية اتفاقية المدنيين ، وهذا منعا لتكرار الاسم الكامل لكلاهما في كل مرة .

(٢) انظر A .verdoodt . signification de Declaration Universal des droits de

دون حالة الحرب ، وسواء كان الأشخاص تحت سيطرة حكومتهم الأصلية أو حكومة دولة الاحتلال المؤقتة .

٥ - الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها ، وذلك باعتبار أن أسوأ ما يتعرض له المدنيون من سكان الأراضي المحتلة هو عمليات الإبادة ، التي تباشرها ضدهم قوات الاحتلال الغاصبة للأراضي المحتلة بالقوة الغاشمة والمسيطرة على السكان بالقوة المسلحة^(١) .

٦ - الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وذلك باعتبارها من الاتفاقيات الإنسانية الإقليمية ، التي جاءت بأحكام عالمية تنص على توفير الحماية والكرامة الإنسانية لكل إنسان ، والتي يعتبرها الكثيرون مكملات لأحكام اتفاقيات جنيف^(٢) .

٧ - أحكام القضاء الدولي والوطني في القضايا التي تتعلق بحالات الاحتلال الحربي التي حدثت خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية .

هذا وستناول في هذه الدراسة المقارنة بيان الحقوق التي تقرها أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي هذه الحقوق ، ونقصد بالحقوق الشخصية ما يتعلق بالشخص نفسه وبآدميته الإنسانية وحرياته الأساسية من فكر وعمل وعقيدة ، واستقرار وانتقال إلى غير ذلك من الحقوق التي لا غنى عنها ، حتى يضمن العيش كإنسان له كرامة بشرية وحياة خاصة يحميها المجتمع الدولي ويستنكر الاعتداء عليها .

(١) انظر نص الاتفاقية في ٢٧٧، vol. ٧٨، U.N.T.S. .

(٢) انظر : K.Vasak, La Convention Europeene Des Droit De L'homme, Complement Utile Des Cmplement utile Convention de Geneve, R . ٣٦٦، ١٩٦٥ . IC.R . ٣٧٨ .

وسنّين فيما يلي تفصيل هذه الحقوق كما وردت في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بما ورد من أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني ، بشأن حماية هذه الحقوق في الصفحات التالية :

المبحث الأول حق الحياة والنهي عن التعذيب والمعاملة الغير إنسانية

جاءت الشريعة الإسلامية بالأحكام الخاصة بحماية حق الإنسان في الحياة في زمن السلم والحرب على السواء . وقد بلغ حرص الشريعة الإسلامية على عدم المساس بحياة الإنسان درجة كبيرة لم تصل إليها أية شريعة أخرى من شرائع العالم قديمة ومتوسطة وحديثة . ففي حالة القتل العمد تقرر الشريعة الإسلامية أقصى عقوبة ، وهي عقوبة الإعدام (القتل) ، ولا ينظر الإسلام إلى هذه العقوبة على أنها انتقام من القاتل وقصاص للعدالة فحسب ، بل ينظر إليها كذلك على أنها وسيلة للزجر ، وصيانة لحق الإنسان في الحياة ، وضمان لاستقرار العمران الإنساني . وفي هذا يقول القرآن الكريم في عبارة موجزة بليغة : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأَوَّلِي أَلَا تَبْصِرْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩] .

ولا يفرق الإسلام في ذلك بين أن يكون القتيل رجلاً أو امرأة ، بالغاً أو صبياً ، عاقلاً أو مجنوناً ، عالماً أو جاهلاً ، شريفاً أو وضيعاً ، مسلماً أو كافراً ، فيقتل الرجل في المرأة ، والبالغ في الصبي ، والعاقل في المجنون ، والعالم في الجاهل ، والشريف في الوضيع والمسلم في الذمي ^(١) .

وبذلك فالإسلام لا يفرق بين المسلم والكافر ، فإذا دخل الإسلام دار الكفر وفتحها واحتل جيش الإسلام بلادها ، فإنه يحرم على المسلم أن يقتل الكافر ، فلو

(١) الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الجزء السابع ، الطبعة الأولى ، ١٩١٠ ، ص ٢٣٧ .

قتله يجب القصاص منه ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَكَيِّنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾

[المائدة: ٤٥]

وكما روي عن محمد بن الحسن بإسناده عن رسول الله ﷺ أنه : أقاد مؤمناً بكافر ﷺ ، (أي : قتل مسلماً في ذمي وقال إنه أحق وفي ذمته) ^(١) .

فحق الحياة التي أشار الله - تعالى - إليها في قوله : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ في قتل المسلم في الذمي أبلغ منه في قتل المسلم في المسلم ؛ لأن العداوة الدينية قد تحمل علي القتل ، فكانت الحاجة إلى الزجر أمس ، وكان تحقيق الحياة في شرع القصاص من المسلم إذا قتل مسلماً أو ذمياً علي حد سواء .

ومن هذا يظهر أن الإسلام يحترم الحياة الإنسانية علي الإطلاق ، ويحترم حق الإنسان علي الإطلاق في الحياة ، وأنه قد وضع عقوبة القصاص لحماية هذه الحياة ، وهذا الحق يقطع النظر عن جنس القتيل وسنه ومنزلته وديانته وكونه من الأعداء أو من غيرهم .

ولا يفرق الإسلام بين أن يكون القاتل واحداً أو جماعة ، فإذا قتل جماعة واحداً يقتلون به قصاصاً ، بالغاً عددهم ما بلغ . وقد قتل خليفة المسلمين عمر رضي الله عنه جماعة في واحد ، وقال في ذلك قوله المشهورة : لو تمألا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً ^(٢) .

وحتي إذا لم يعلم القاتل علي وجه اليقين ، فإن الإسلام لا يعفي الناس من المسؤولية والجزاء ، فمجرد حدوث الاعتداء علي الحياة الإنسانية يقتضي في نظر

(١) بدائع الصنائع ، المرجع السابق ، ص ٢٣٧ .

(٢) القاضي أبو الوليد سليمان : «المتقى» شرح الموطأ للإمام مالك ، الجزء السابع ، ط ١ ، ١٣٢٢ هـ ،

الإسلام توقيع العقوبة ، سواء أمكن تعيين من أحدث الاعتداء أم لم يمكن تعيينه ، فإذا وجد قاتل في محله ولا يعلم من قتله ، استحلف خمسون رجلاً من أهل المحلة بتخيرهم ولي الدم ، فيقسم كل منهم بالله ما قتلته ولا عملت له قاتلاً ، فإذا حلفوا سقط القصاص ، ولكن يقضي علي أهل المحلة جميعاً بالدية متضامين ، ويسمى هذا الإجراء في عرف الفقهاء بالقامة^(١) .

وأبلغ من هذا كله في الدلالة علي حرص الإسلام علي احترام الحياة وحماية النفس ، وعلي زجر الناس وتخويفهم من عواقب الاستهانة والإهمال في هذه الشئون وحملهم علي اتخاذ منتهي الحيلة والحذر في صددها هو ما يقرره من مسئولية في حالة القتل الخطأ وما في حكمه حتى ولو كان من وقع عليه القتل الخطأ حربياً مستأثماً (أي : من الأعداء ولكن منح الأمان وسمح بإقامته في دار السلام) ، فالإسلام يوجب في هذه الحالة الدية لأهل القاتل^(٢) .

كما يحسب الإسلام علي القتل بالتسبب ، ومثال ذلك أن يموت إنسان جوعاً في بلد إسلامي أو بلد استقر فيها الحكم للمسلمين ، فإذا مات أحد بسبب الجوع اعتبر ذلك تقصيراً يحاسب عليه الإسلام ، ويستوجب المسئولية ودفع الدية لأهل القاتل .

ولقد كان قادة الفتوح الإسلامية يحرصون علي تأمين أهالي البلاد التي يفتحونها ويحافظون علي حياتهم بعد الفتح . وفي هذا يقول عمرو بن العاص في معاهدته مع المصريين بعد فتحه لمصر : هذا ما أعطي عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان علي أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وبرهم وبحرهم لا يدخل عليهم

(١) بدائع الصنائع «للکاسانی» ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦ .

(٢) الدية : غرامة مالية يختلف مبلغها باختلاف نوع القاتل ، وتسلم إلى أسرته ، وهي تجب على القاتل مبدئياً ، ولكن تحتمله عنه أسرته أو عصبته .

شيء من ذلك ولا يتقص (١) .

وقد أوصى الإسلام بحسن معاملة أهالي البلاد المفتوحة والتي تحتلها جيوش المسلمين ، وحذر السلف الصالح من الخلفاء الراشدين من الاعتداء علي حياة أهالي هذه البلاد لأي سبب كان . ومما يذكر في هذا المجال خطاب الخليفة عمر بن الخطاب الذي أرسله إلي أحد القادة المسلمين - وهو سعد بن أبي وقاص - وقال له فيه : « نح جنودك عن قري أهل الصلح والذمة ، فلا يدخلها من أصحابك إلا من تتق بدينه ، ولا يرزأ أحد من أهلها شيئاً ، فإن لهم حرمة وذمة ابتليتهم بالوفاء بها ، كما ابتلوا بالصبر عليها ، فما صبروا لكم فقولوا لهم » .

ففي هذا الأمر الصريح من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب توصية حسنة بأهل الذمة وبسكان البلاد التي انهزمت أمام جيوش الإسلام ، وإيعاذاً لجنوده بالمحافظة علي حياة هؤلاء السكان ، ومنع التعرض لحياتهم علي أي وجه من الوجوه بالرغم من كونهم فاتحين وكون أهل البلاد مغلوبين علي أمرهم (٢) .

وقد قررت أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء في مجال سلوك المحاربين في زمن الحرب أن الفضيلة والتقوى هما أساس العلاقات الدولية في الحرب كما هما في السلم سواء بسواء ، فالمحاربون يلتزمون في فتوحاتهم بإقامة العلاقات الإنسانية مع شعوب البلاد المفتوحة علي أساس احترام حياتهم ، ومراعاة أعراضهم ، فلا يحل قتال غير المقاتلين ولا التخريب ولا التدمير إلا في حدود الضرورة ، ولا تنتهك الأعراض وإن صنع العدو شيئاً من ذلك ، فحياة الإنسان وعرضه حرمة من حرمت الله تعالي لا تباح في أرض ، ولا يختلف التحريم لها باختلاف الأشخاص أو

(١) انظر : الدكتور علي عبد الواحد وافي ، «حقوق الإنسان في الإسلام» ص ١٢٣ .

(٢) انظر : محمد الغزالي ، «حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة» ص ٥٢ .

الأجناس أو الأديان^(١).

ورعاية هذه الحرمات أمر مقرر بصفة أصلية في الدين الإسلامي الحنيف . قال الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم الجزء السابع ص ٣٢٢ : « ما يفعله المسلمون ويجمعون عليه أن الحلال في دار السلام حلال في بلاد الكفر ، والحرام في دار السلام حرام في دار الكفر ، فمن أصاب حراماً فقد حده الله علي ما شاء منه ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً .

وحيث إن التعرض لحياة الإنسان في بلاد الإسلام حرام فإن التعرض لحياة الإنسان في غيرها من البلاد يصير حراماً يتوجب مسئولية مرتكب هذا التعرض ويقع عليه الحد في الإسلام .

وقد بلغ الإسلام في حرصه علي حق الحياة تحريم قتل بعض الأشخاص حتي في زمن الحرب ، فقد حرم الإسلام قتل الصغار والنساء والشيوخ والعميان والمرضى وأصحاب العاهات والعجزة عن القتال ، والفلاحين في حرثهم ، والرهبان والعباد ، كل أولئك معصومون بحصانة الإسلام من أخطار الحروب إلا إذا قاتلوا بقول أو فعل أو رأي أو إمداد بهال^(٢) .

كما أوصي خليفة المسلمين أبو بكر الصديق رضي الله عنه أحد قواد جيشه إلي الشام بقوله فيما رواه مالك في الموطأ : « إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فدعهم وما حبسوا أنفسهم له ، وإني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا صبياً ، ولا

(١) انظر : الدكتور وهبي الزحيلي ، «آثار الحرب في الفقه الإسلامي» ص ٧٧ . وانظر أيضاً في سلوك المسلمين في فتوحاتهم بقيادة خالد بن الوليد وبالمقارنة مع سلوك الفرس والروم ، والمرجع التالى ، «محمود عباس العقاد ، عبقرية خالد» ، الطبعة الحديثة ، ص ١٥٥ وما بعدها .

(٢) انظر : المرحوم الشيخ الدكتور عبد الله دراز في مؤلفه «القانون الدولى في الإسلام» ، ص ٨ . الأستاذ عبد الوهاب خلاف : «السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية» ، ١٣٥٠ هـ ص ٨٨ .

كبيراً هرمًا ، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا ، ولا تحرقن عامرًا ، ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا للمأكلة ، ولا تحرقن نخلاً ولا تعزقنه ، ولا تغلل ، ولا تحجب^(١) .

كما كان يوصي عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز وخالد بن الوليد قواد جيوشهم وجنودهم إذا ذهبوا للقتال بتحريم القتال عليهم إلا من قاتلهم ، حفظاً علي حق الإنسان في الحياة إذا لم يعتد أو يقاتل . فالمسلمون لا يقاتلون إلا من قاتلهم ؛ لأن الحرب لم تكن مقصودة لذاتها في الإسلام . قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْسِدُوا إِلَهُ اللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُعْسِدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠] .

فالتشريع الإسلامي يحرم قتل المدنيين وكل من ألقى السلاح وانصرف إلى عمله ، وكل من لم يقاتل المسلمين ، فهؤلاء معصومون من القتال ومنهي عن قتالهم ، ويجب الحفاظ علي حقهم في الحياة ، وهذا ما سار عليه العرب المسلمون منذ صدر الإسلام وسجله تاريخ الفتوحات الإسلامية ، واعترف به الفلاسفة والمؤرخون من الشرق والغرب . قال جوستاف لوبون : « ما عرف التاريخ فاتحاً أرحم ولا أعدل من العرب »^(٢) .

ولقد كان حرص الإسلام علي حق الحياة لكل فرد - حتى ولو كان من الأعداء - يبلغ متناه بمنع القتل حتي في ظروف الحرب ، إلا إذا ابتدأوا العدو بالقتال .

ودليلنا في ذلك وصايا الرسول ﷺ إلي قادة المسلمين ، والتي نذكر منها

(١) انظر في هذه الرواية : القاضي أبو سليمان ، «المنتقى» شرح الموطأ للإمام مالك ، ج٣ ، ط١ ، ١٣٣٢هـ ، ص ١٦٧ .

(٢) انظر : جوستاف لوبون «حضارة الغرب» مطبعة الباي الحلبي ، ص ٣ وما بعدها . وأمين سعيد : «تاريخ الإسلام السياسي ، حروب الإسلام» ، مطبعة الباي الحلبي سنة ١٩٣٤ ، ص ١٧٠ وما بعدها .

الوصيتين التاليتين :^(١)

الوصية الأولى كانت لمعاذ بن جبل وكان نصها : « لا تقاتلوهم حتي تدعوهم ، فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتي يبدءوكم ، فإن بدءوكم فلا تقاتلوهم حتي يقتلوا منكم قتيلاً ، ثم أروهم ذلك القتل ، وقلوا لهم : هل إلي خير من هذا السبيل ، فلأن يهدي الله علي يدك رجلاً واحداً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت » .

الوصية الثانية كانت لعلي بن أبي طالب وكان نصها : « إذا نزلت بساحتهم فلا تقاتلهم حتي يقتلوك ، فإن قاتلوك فلا تقاتلهم حتي يقتلوا منكم قتيلاً ، فإن قتلوا منكم قتيلاً فلا تقاتلهم حتي تربهم إياه ثم تقول لهم : هل لكم إن تقولوا : لا إله إلا الله ، ولإن يهدي الله بك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت » .

فهاتان الوصيتان تكشفان عن حرص الإسلام علي الحياة وعلي منع القتل بقدر الاستطاعة ، وحفظ حياة الإنسان إلي أقصى مدي يمكن لجنود المسلمين وقادته أن يتجنبوا فيه القتال .

فالقatal عند المسلمين لم يكن مقصده إلا دفع الاعتداء ، وإن نية المسلم ثابتة عندما يتلاقى الجيشان ، ويقعد كل واحد منهما لصاحبه ينتهز فرصة الانقضاض عليه ، أو ينتظر ساحة الالتحام . وما كانت الدعوة إلي الإسلام أو المعاهدة إلا من إثارة جانب السلم علي جانب القتال ، وإبعاد فكرة الانتقام عن الاعتداء ، وإثارة السلم في المستقبل علي تأريث العداوة وإشعال نيران الحرب ، بل إنه يحرض جنده علي ألا يبدؤوا بالقتال ؛ لأن دم المخالف حرام حتي يبيحه باعتدائه ، ودم الحربي حرام حتي يبادر بالقتل .

(١) انظر الشيخ محمد أبو زهرة ، « نظرية الحرب في الإسلام » ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد

ومع ذلك ، فإذا ابتدءوا وقتلوا بالفعل فلا يقاتلهم حتي يريهم المقتول ويقول في روح المسلم القوي الذي يبغى حقن الدماء وحفظ الحياة ، أما كان خير من هذا السلام والأمن باعتراف الإسلام أو بعقد المعاهدة علي الأمن وعدم الاعتداء .

كما كان النبي ﷺ يأمر جنوده وهو في القتال بأن يحرصوا علي التأليف والتأني بدل التقتيل والفتك ، ويروي في ذلك قول الرسول ﷺ لجنده : « تألفوا الناس وتأنوا بهم ، ولا تغيروا عليهم حتي تدعوهم » .

كما نهى النبي ﷺ عن قتل الشيوخ والأطفال والنساء حتي في الحروب ، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ في وصيته إلي جيش المسلمين : « نطلقوا باسم الله وبالله ، وعلي بركة الله وعلي بركة رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضعوا غنائمكم ، وأصلحوا وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين » .

ولقد كان الرسول ﷺ يحشي علي الأطفال والذرية ؛ لأنهم براعم الحياة ، وكان ﷺ يغضب إذا علم أن جنده قتلوا صبياً أو طفلاً . ولقد بلغه قتل بعض الأطفال فوقف يصيح في جنده : « ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتي قتلوا الذرية ، ألا لا تقتلوا الذرية ، ألا لا تقتلوا الذرية ، ألا لا تقتلوا الذرية » .

كما حدث أن النبي ﷺ مر بعد أحد المعارك ليتفحص القتلي ، فرأى امرأة مقتولة ، فغضب وقال ﷺ : « هاه ، ما كانت هذه لتقاتل ، أدرك خالد فقل له : لا تقتلن عسيفاً ولا ذرية » .

كما كان النبي - حفاظاً منه علي انطلاق الحياة واستمرار العمران ورفاهية البشرية - ينهي عن قتل العمال أثناء الحروب ، فالعمال الذين لا يجاربون وليس ي الحروب يد ولا عمل يحرم قتلهم ؛ لأن القتال إنما هو لدفع الشر والفساد ، وهؤلاء العمال عكفوا علي الزرع أو العمل اليدوي ، هم بناء العمران ودعائمه ، والحرب

الإسلامية ليست لإزالة العمران ، وإنما هي لدفع الفساد في الأرض ، وهؤلاء العمال هم الذين كانوا مستضعفين تحت سلطان الملوك الغاشمين ، فهم فريسة الظلم ، فلا يصلح أن يكونوا وقود الحرب يكتوون بنارها وليسوا من جناتها ^(١) .

كما أمر الإسلام باحترام الإنسانية وتكريمها والنهي عن التعذيب والمعاملات الغير إنسانية .

قال تعالى في كتابه العزيز : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠] .

ولقد حرص النبي ﷺ على احترام الكرامة الإنسانية حتي في القتال ، ونهي ﷺ عن التمثيل بالقتلي ، فلا تشوه أجسامهم بعد القتال ، ولا تقطع رؤوسهم وتحفظ في قصور الملوك علي أنها تحف إنسانية تدل علي الوحشية الأدمية ممن يفعلون ذلك ، وهذا ما كان يحدث في الحروب من قبل الأعداء غير المسلمين في صدر الإسلام ، فقد قال ﷺ : « إياكم والمثلي » وقد اتبع جنود الإسلام أوامر الرسول ولم يمثلوا بالقتلي أو يرتكبوا أية عمليات تعذيب أو معاملات غير إنسانية ضد أعدائهم ، بالرغم من أن أعداءهم كانوا يتبعون معهم هذه الأساليب الوحشية .

كما كان النبي ﷺ ينهي عن القتل بالجوع والعطش ؛ لأن ذلك ليس من تكريم الإنسان ، كما نهي عن تعذيب الجرحي .

كما نهي ﷺ عن ضرب الوجوه وتشويهها ، وأمر بحسن القتال حيث قال : « إذا قتلتم فأحسنوا القتل » ، إذ إنه ليس من المروءة الاعتداء علي الكرامة الإنسانية ، فالوجه الإنساني هو مجمع المحاسن الإنسانية ، فيجب عدم الاعتداء عليه أو تشويهه .

(١) الشيخ محمد أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص ٢١ ، ٢٢ .

وهكذا كان حرص الإسلام على تكريم الإنسانية وعدم الإساءة إليها بالتعذيب ، أو بأية وسيلة أخرى غير إنسانية .

وباستقراء التشريعات الوضعية التي جاءت بالنص على حق الإنسان في الحياة ، سواء في زمن السلم أو زمن الحرب والاحتلال الحربي ، نجد أن الذي كان سائداً قبل نشأة قواعد قانون الاحتلال الحربي هو تعرض الأشخاص المدنيين من الأعداء للقتل والمعاملة السيئة وغير الإنسانية ، فقد كان من حق المحارب أن يقتل هؤلاء المدنيين أو يعذبهم بناء على حرية التصرف المعترف بها للمحاربين منذ القرون الوسطى ، وكان ذلك يحدث بصفة خاصة بالنسبة للسكان المدنيين ، الذين يسكنون في الأماكن المحصنة التي يتم الاستيلاء عليها ، والتي كانت تخضع لرحمة المهاجم .

وظل الحال هكذا حتي القرن الثامن عشر حين نشأت قاعدة عرفية جري العمل عليها بين الدول المتمدنية نهت عن قتل أو مهاجمة أشخاص العدو من المدنيين ^(١) .

ثم جاءت لوائح لاهاي لتنص في المادة ٤٦ منها على التزام دولة الاحتلال باحترام حياة الأشخاص في الأراضي المحتلة ^(٢) .

وبالمثل جاءت اتفاقية المدنيين بالأحكام الخاصة بحماية حق الحياة للمدنيين في الأراضي المحتلة ، وبتحریم أية أعمال غير إنسانية تُرتكب ضد هؤلاء المدنيين ^(٣) ، فالمادة ٣٢ من هذه الاتفاقية تنص على ما يلي ^(٤) :

(١) انظر : Oppenheim op .cit ., p. ٣٤٥ .

(٢) انظر : James Brown Scott . The Hague Conventions and Declaration of

١٨٩٩ and ١٩٠٧ New York ١٩١٥ p ١٢٣

(٣) انظر : Georg Schwarzenberger, International Law as Law as Applied

. by International Courts and Tribunals, Vol. ٢ ١٩٦٨, p. ٢١

(٤) يئاتل هذه المادة اتفاقية جنيف الأولى والثانية المادة ١٢ ، وفي اتفاقية جنيف الثالثة المادة ١٣ .

« يتفق الأطراف المتعاقدون على الأخص على أنه من المحظور على أي منهم أن يتخذ إجراءات من شأنها أن تسبب التعذيب البدني أو إبادة الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطته ، ولا يقتصر هذا الحظر على مجرد القتل والتعذيب والعقوبات البدنية وبتز الأعضاء والتجارب الطبية أو العلمية التي تقتضيها ضرورات العلم الطبي ، ولكنه يشمل أيضًا أية إجراءات وحشية أخرى سواء من ممثلي هذه الدول المدنيين أو العسكريين » .

فطبقًا لهذه المادة ، فإن هذه الأعمال محظورة ارتكابها بواسطة دولة الاحتلال ضد الأشخاص المدنيين ، سواء كانوا من الأعداء أو من غير الأعداء طالما أنهم تحت سيطرة هذه الدولة .

وهذه المادة لا تُحرم القتل فقط ، بل تحرم أيضًا إيقاع الموت نتيجة الإهمال ، مثل الإهمال في رعاية المدنيين طبيًا حتي يلقوا حتفهم من الإصابات أو المرض . كما تحرم هذه المادة وسائل التعذيب تحريمًا مطلقًا في جميع أشكاله ، حتي ما كان منه جزءًا من العقوبات المقررة في التشريع الجنائي للدولة ، أو كانت عقوبات إضافية يقرها هذا التشريع ، إنه من المعروف أن التعذيب كعقوبة بدنية توقع على الشخص قد ألغى منذ حوالي قرن من الزمن تقريبًا من تشريعات جميع الدول المتقدمة والمتحضرة .

كذلك تحرم المادة ٣٢ العقوبات البدنية وعمليات التشويه (Matilation) التي تعتبر نوعًا من التعذيب والإيذاء للنفس البشرية ، كما حرمت هذه المادة التجارب الطبية التي تجري على الأشخاص المحميين ، قاصدة بذلك القضاء نهائيا على الوسائل المدمرة التي قاسي منها الكثيرون من المدنيين ، الذين وقعوا تحت براثن الاحتلال في الحرب العالمية الثانية ، والذين تعرضوا لكثير من التجارب الطبية التي

أدت إلى وفاة الآلاف منهم^(١).

وبالمثل نصت المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة على تحريم اتخاذ الإجراءات الإرهابية ضد الأشخاص المدنيين أو تعذيبهم^(٢).

كما جاءت المادة ٣١ من نفس الاتفاقية لتنص على أنه: « لا يجوز استعمال الإكراه البدني أو المعنوي ضد الأشخاص المحميين للحصول على معلومات منهم أو من غيرهم ، فقد تعتمد سلطات الاحتلال على تجنيد بعض المدنيين من سكان الأراضي المحتلة ليعملوا كمرشدين لها ضد بلدتهم المحتل ، وضد قواتهم المسلحة ، وضد المنظمات الفدائية وجهاعات المقاومة السرية بغرض مقاومة سلطات الاحتلال .

وتطالب سلطات الاحتلال هؤلاء المدنيين بأن يقدموا لها كل المعلومات التي تساعد على الإضرار بجيشهم وبهذه المنظمات السرية . وتلجأ سلطات الاحتلال في سبيل ذلك إلى وسائل الإغراء والإكراه المختلفة ، سواء ما كان منها معنوياً وما كان منها مادياً ، وقد يصل الأمر إلى حد التهديد بالقتل والتعذيب والاعتقال والنفي والتشريد للشخص وأسرته ، وتدمير منزله وزراعته وممتلكاته الخاصة إن هو لم يمثل لأوامر هذه السلطات ويبلغها بما تريده من معلومات . وكل هذه الوسائل محظورة قانوناً ، فإن كان تجنيد هؤلاء السكان لهذا الغرض قد قبله العرف الدولي فيما مضى - وما زال من الناحية العملية - يحدث عند احتلال الأراضي نتيجة للغزو المسلح ، إلا أن هذا العمل ممنوع قانوناً ويحرمه القانون الدولي اتفاقاً وفقهاً

(١) انظر : مناقشات مؤتمر جينيف الدبلوماسي حول الغرض من التحريم الذي جاءت به المادة ٣٢ على إثر حوادث الحرب العالمية الثانية في المرجع التالي .

(٢) انظر في تفسير هذه المادة والأعمال التحضيرية الخاصة بصياغتها في مؤتمر جينيف الدبلوماسي لسنة ١٩٤٩ المراجع التالية .

وقضاء^(١).

كما حرمت اتفاقية المدنيين ارتكاب الأعمال التي من شأنها التعرض لحق الإنسان في الحياة ، سواء كان ذلك بإنهاء هذه الحياة الإنسانية ، التي قد تسبب آلاماً كثيرة للحياة البشرية . فقد اعتبرت المادة ١٤٧ من الاتفاقية أن الأعمال التالية تعتبر مخالفات خطيرة لهذه الاتفاقية ، وأنها تستلزم - طبقاً لأحكام المادة ١٤٦ - فرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون هذه الأفعال أو يأمرؤنها ، وهذه الأعمال هي :

١ - القتل العمد .

٢ - التعذيب أو المعاملة البعيدة عن الإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة .

٣ - الأعمال التي تسبب عمداً آلاماً شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة .
وواضح من هذه الأعمال التي نهت عن ارتكابها المادة ١٤٧ أنها جميعاً تعرض حق الحياة للخطر ، وتؤدي إلى تعريض حياة الإنسان الجسدية والنفسية لأمراض خطيرة قد تؤدي في النهاية إلى الموت ، وتسلب الإنسان آدميته^(٢) .

(١) انظر : ١٨٣٩ . pp . cit . Hyde , op . poline , le droit modern de la ١٨٤٠ .

٤٥٨ . Pp . Guerre . guerre - ٤٦٠ .

(٢) ذكرت المادة ١٤٧ أن هذه الأفعال تشكل مخالفات خطيرة للاتفاقية هي :

. Wilful Killing

. Torture or Inhuman Treatment, including biological experiments

. Wilful causing great suffering or serious injury to body or health

ويلاحظ أن هذه المادة من المواد العامة التي أمت بها اتفاقيات جنيف الأربعة ، تماثل هذه المادة في

الاتفاقية الثانية المادة ٥٠ وفي الاتفاقية الثالثة المادة ٥١ وفي الاتفاقية الأولى المادة ١٣٠ .

فهذه الأعمال التي تشكل جرائم خطيرة أو جرائم حرب ، اعتبرت الاتفاقية ارتكابها بواسطة سلطات دولة من الدول الأطراف يعدّ انتهاكاً خطيراً لأحكامها ، كما ألزمت الدول الأطراف بالنص علي هذه الأفعال في تشريعاتها الجنائية ، باعتبارها جرائم خطيرة تستلزم معاقبة مرتكبيها طبقاً للتشريعات الوطنية في الدول التابعة لها ^(١) .

فالقتل العمد Wilful Killing تحرّمه الاتفاقية وتعتبره انتهاكاً لحق الإنسان في الحياة ، ويساوي القتل العمد أيضاً أي قتل يؤدي إلى إنهاء الحياة البشرية لأي شخص خاضع لسلطات دولة الاحتلال .

فمثلاً حالات الموت التي تنتج عن خطأ الإهمال تعتبر أيضاً قتل عمد ، ومثال ذلك لو أن أحد المسؤولين في سلطات الاحتلال أعطي تعليمات بتقليل كميات الغذاء اليومية التي تُصرف للمعتقلين المدنيين والتي يطلق عليها اصطلاح Foodration (التعيين أو الجراية اليومية) ، ونتج عن ذلك أمراض سوء التغذية التي أدت إلى وفاة بعض هؤلاء المدنيين ، فإن هذا المسؤول يعتبر مرتكباً لجريمة القتل وانتهاك حق هؤلاء المعتقلين في الحياة ، ويتحمل بذلك نتيجة انتهاكه لأحكام هذه الاتفاقية .

ويتساوي أيضاً مع القتل العمد أي عمل انتقامي ترتكبه سلطات الاحتلال ضد الأشخاص المدنيين ، وينتج عنه الوفاة ، والاتفاقية تمنع أعمال الانتقام من الأشخاص المدنيين ، وبالتالي فإن الوفاة التي تنتج عن أعمال الانتقام تعتبر جريمة

(١) يلاحظ أن مندوب لاتحاد السوفيتي في مؤتمر جنيف كان قد اقترح استخدام اصطلاح جرائم خطيرة أو جرائم خطيرة أو جرائم حرب War Crimes or Serious ، وذلك بدلا من الاصطلاح .

تدخل ضمن الجرائم التي تحرمها هذه الاتفاقية .^(١)

وفي مجال احترام حق الحياة ، قررت المادة من الاتفاقية تحريم التعذيب Torture ، وطالبت الدول بالنص في تشريعاتها علي عقاب مرتكبي أعمال التعذيب . فقد يحدث أن تلجأ سلطات الاحتلال إلى عمليات التعذيب ؛ من أجل الحصول علي اعترافات بعض من الأشخاص المحميين ، في ظروف معينة ، مما يشكل خطراً كبيراً علي الصحة الجسدية والنفسية لهؤلاء الأشخاص . وقد اعتبرت الاتفاقية هذه العمليات جرائم ومخالفات خطيرة تشكل انتهاكاً لأحكامها ، وتعرض حياة الأشخاص المحميين للخطر^(٢) .

كما تنهي المادة ١٤٧ عن المعاملة غير الإنسانية Inhuman Treatment ، ويبدو أنه من الصعوبة تعريف المعاملة غير الإنسانية ، وحصر الأفعال التي تعتبر من قبيل المعاملة غير الإنسانية ، أو التي تندرج تحت هذا الوصف . إلا أنه يمكن القول علي وجه العموم أن الدول تلتزم بمعاملة المدنيين معاملة إنسانية وتبتعد عن كل ما يمس كرامتهم البشرية ، ومنع عن ارتكاب الأفعال التي قد تؤدي إلي التحقير من شأنهم وتجعلهم في مستوي الحيوانات لا قيمة لهم ، فالأشخاص المدنيين لهم كافة الحقوق البشرية الجسدية والمعنوية ، ويجب عدم المساس بها في معاملتهم علي أي وجه من الوجوه ، بل تلتزم هذه الدول باحترام الناحية الإنسانية

(١) انظر أمثلة لأعمال الانتقام التي حدثت ضد المدنيين في الأراضي المحتلة خلال الحرب العالمية الثانية في المرجع التالي : Ellery C. Stowell, "Military Reprisals and the Sanctions of the Laws of the War" A. J. I. L. vol. ٣٦ ١٩٤٢, pp. ٦٤٣-٦٤٥ .

(٢) مما هو جدير بالذكر أن عقوبات التعذيب التي كانت تنص عليها كثير من التشريعات فيما مضى قد اختفت تقريباً من معظم التشريعات الجنائية في الدول المتقدمة .

في الأشخاص الذين تحت سيطرتهم حتي ولو كانوا معتقلين لأي سبب من الأسباب .

وقد نصت المادة ٢٧ من اتفاقية المدنيين علي أن للأشخاص المحميين « الحق في أن يعاملوا في كل الأوقات معاملة إنسانية ، وتصير حمايتهم علي الأخص ضد أعمال العنف والتهديد لهم وضد السب والتعريض العلني » .

وإذا كانت اتفاقية المدنيين قد نهت عن ارتكاب الأعمال السابق ذكرها ؛ حفاظاً علي حق الحياة للأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة ، فإنه قد سبقها إلي تقرير هذا الحق - صراحة وبالنسبة لكل فرد من أعضاء الأسرة البشرية - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر في العاشر من ديسمبر ٤٨ ، حيث نصت المادة الثالثة منه علي هذا الحق بقولها : « لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه » ، كذلك نصت المادة الخامسة لهذا الإعلان علي أنه « لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الماسية بالكرامة »^(١) .

وقد اهتمت الأمم المتحدة - منذ إنشائها - بالدعوة إلي المحافظة علي حق الكائنات البشرية في الحياة . فقد نصت مقدمة الميثاق علي أن الأمم المتحدة عازمة « علي إنقاذ الأجيال المتتالية من آلام الحرب » . كما نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثالثة علي ضرورة التعاون الدولي ؛ من أجل المحافظة علي حقوق الإنسان دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو العقيدة . ومما لا شك

(١) جاء بدياجة هذا الإعلان « أن الجمعية العامة تنادي به علي أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم ، حتى يسعى كل فرد في المجتمع إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات ، عن طريق التعليم والتربية ، واتخاذ إجراءات مطردة ، قومية وعالمية ، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها » .

فيه أن حق الحياة هو أول حق أساسي جوهري يجب الاعتراف به ، والمحافظة عليه من جانب شعوب وحكومات العالم المختلفة وتحت أي ظرف من الظروف .

وعندما انعقدت الجمعية العامة لأول مرة في ١٩٤٦ م ، بحثت موضوع جريمة إبادة الجنس البشري ، أو القتل العمد لمجموعات كاملة من الناس . وقد بينت الجمعية في قرار لها في العام المذكور أن جريمة إبادة الجنس البشري هي إنكار حق الوجود علي مجموعات إنسانية كاملة إنكاراً هز ضمير الإنسانية وأصابها بخسائر جسيمة ، وهو يتنافي مع قانون الأخلاق وروح الأمم المتحدة وأهدافها . وأكدت الجمعية العامة أن جريمة إبادة الجنس البشري تشكل - بموجب القانون الدولي - جريمة أدامها العالم المتمدين ، ويخضع مرتكبوها وشركاؤهم للعقاب ، سواء كانوا أفراداً عاديين أو موظفين عامين أو رجال دولة ، وسواء ارتكبت الجريمة علي أسس دينية أو عنصرية أو سياسية أو غيرها ، وفي الوقت ذاته ، باشرت الجمعية دراسات بقصد إعداد مشروع اتفاق حول منع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها .

وأعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الترتيبات من أجل قيام أمانته بإعداد مشروع اتفاق حول جريمة إبادة الجنس البشري ، وقد قامت الجمعية العامة بالموافقة علي هذا المشروع وعرضته للتوقيع والتصديق أو الانضمام في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ م^(١) .

وقد عرف هذا الاتفاق جريمة إبادة الجنس البشري بأنها تتكون من الأفعال التالية المرتكبة بغية إفناء مجموعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية ، كلياً أو جزئياً :

(١) انظر :

١ - قتل أعضاء المجموعة .

٢ - تسبب أذى جسدي أو عقلي خطير لأعضاء المجموعة .

٣ - فرض أوضاع معيشية متعمدة على المجموعة من شأنها أن تؤدي إلى فنائهم المادي كلياً أو جزئياً .

٤ - فرض إجراءات بقصد منع التوالد ضمن المجموعة .

٥ - نقل أطفال المجموعة بالقوة إلى مجموعة أخرى .

وقد أوضح الاتفاق أن إبادة الجنس جريمة ، سواء ارتكبت في وقت السلم أو وقت الحرب ، وأن مرتكبوها سوف يعاقبون هم ومن يأمرهم أو يرضون أو يشرعون أو يشتركون في ارتكابها ، وسواء كانوا حكاماً مسئولين من الناحية الدستورية أو موظفين عامين أو أفراداً عاديين . ومن هذا يتضح أن اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها تهدف أساساً إلى المحافظة على حق الحياة بالنسبة لأفراد المجموعة البشرية^(١) .

ويري معظم الفقهاء أن الأحكام التي جاءت بها اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري من المبادئ العامة الواجب الاعتراف بها من جانب جميع القوانين الحديثة ، طبقاً للقانون الدولي العام ، وتلتزم بها جميع أعضاء الجماعة الدولية التي لم تقم بالتوقيع والتصديق عليها^(٢) .

(١) لا تجيز المادة الرابعة من اتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري قبول الدفع المؤسس على نظرية أعمال السيادة أو الحكومة ، فهي تقرر المسؤولية الفردية لمرتكب تلك الجريمة ، وتبين أنه سيعرض للمحاكمة أمام محكمة مختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في إقليمها أو بواسطة أية محكمة دولية تتمتع بالاختصاص بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي قبلت اختصاصها .

(٢) انظر : الدكتور عبد العزيز سرحان في مؤلفه عن «الاتفاقية الأوروبية لحماية الإنسان» ، ص ٢٩٨ .

وفي ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦م وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية ، والتي نصت في القسم الثالث منها في المادة ٦ فقرة ١ ، علي أن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ، ويحمي القانون هذا الحق . ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي ، كما نصت المادة ٧ علي أنه لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة ، وعلي وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد - دون رضائه الحر - للتجارب الطبية أو العلمية .

ومن الاتفاقيات التي جاءت بالنص علي حق الحياة : الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية . هذه الاتفاقية تأثرت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وسعت إلي تحقيق الضمان الاجتماعي لبعض الحقوق التي وردت في هذا الإعلان ، فقد نصت في مادتها الثانية علي أن « حق كل شخص في الحياة مكفول بمقتضي القانون » ، كما نصت مادتها الثالثة علي « تحريم التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية أو الاستثنائية »^(١) .

وباستقراء أحكام المحكمة العسكرية العليا في نورمبرج ، نجد أن حق الحياة قد انتهك من جانب سلطات الاحتلال النازية . فلقد تعرض السكان المدنيين في الأراضي المحتلة للكثير من أعمال القتل والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية . فعلي سبيل المثال ما حدث في الجبهة الشرقية عندما أمر أيجمان بقتل ٩٠٠٠٠ مدني في سنة واحدة في منطقة الجيش الحادي عشر الألماني ، كما تم في بلدة كيبي قتل ١٩٥٠٠٠ شخص مدني ، وفي بلدة كيرشي تم تسميم ٢٥٠٠ طفل صغير من تلاميذ المدارس ، كما أغرق في البحر الأسود حوالي ١٤٤٠٠٠ شخص^(٢) .

(١) انظر : الدكتور عبد العزيز سرحان ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨ وما بعدها .

(٢) انظر : Judicial decisions International Military Tribunal (Nuremberg) judgment

. ٢٢٩ . and Sentences A . j . I . I . vol ٤١ ، ١٩٤٧ ، pp . ٢٣٤

وبالمثل ما حدث في الجبهة الغربية ، فلقد بلغ العدد الإجمالي للقتلى من سكان الترويج أثناء الاحتلال الألماني لها ، وذلك عن طريق الإعدام والتعذيب وسوء المعاملة حوالي ٢١٠٠ شخص . كما أدانت المحكمة العسكرية العليا المتهم Krauch وآخرون لارتكابهم جرائم استخدام الغازات السامة وإجراء التجارب الطبية التي أدت إلى وفاة الكثير من السكان المدنيين في الأراضي المحتلة ^(١) .

كما تبين أثناء محاكمة مجرمي الحرب الألمان أنه كان لدى كل جندي ألماني كتيب جيب صغير ، يحملة في جيبه ، ومدون في الصفحة الأولى منه عشرة وصايا تتضمن القيود المفروضة على سلوك الجنود في الأراضي المحتلة ، من واقع قواعد القانون الدولي . ونصت الوصية رقم ٧ على تجريم إيذاء السكان المدنيين ، ومع ذلك فلم تكن هذه الوصايا سوي مظهر شكلي لما يجب عليه سلوك القوات الألمانية من اعتراف بحق الحياة وحسن معاملة سكان الأراضي المحتلة ، وهي الحجة التي تمسك بها الدفاع عن المتهمين أمام المحكمة العسكرية ، والتي خالفها السلوك الفعلي لهذه القوات في الأراضي المحتلة على النحو الذي أدانت به المحكمة المسؤولين عن جرائم قتل المدنيين وغير المحاربين في الأراضي المحتلة ^(٢) .

ولقد كانت جرائم التجارب الطبية ، التي أجرتها قوات وسلطات الاحتلال النازية على السكان المدنيين في الأراضي المحتلة ، والتي أدت إلى قتل وتشويه وتعذيب الكثير منهم ، محلاً لمناقشة مستفيضة من جانب محكمة نورمبرج ، فلقد استعرضت المحكمة هذه الجرائم البشعة ، والتي كان منها تجارب التلجيج ، تجارب الملاريا ، تجارب الغازات ، تجارب الأعصاب ، تجارب مياه البحر ، تجارب أنابيب

(١) انظر : Trial of Major war criminals Official Text, Vol . ٤٢, Nuremberg

. ١٩٤٩, p. ١٢٦

(٢) انظر : ibid, Vol . ٣٩p. ٢١٢

الاختبار ، تجارب السموم ، تجارب قنابل اللهب المهيج ، تجارب الألغام ، تجارب النسل ، تجارب التعقيم الإجباري ، وأدانت المحكمة مرتكبي هذه الجرائم ومن أمر بها أو حرض عليها^(١) .

وقد عدد الأستاذ «بيير» مساعد المدعي العام الفرنسي في مرافعته أمام محكمة نورمبرج جرائم القتل وسوء المعاملة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة ، التي ارتكبها المتهم هرمان واثنين وعشرون آخرون متهمًا آخر قاتلاً :

« لقد ارتكب المتهمون في الفترة ما بين ١ سبتمبر ١٩٣٩ م ، و ٨ مايو ١٩٤٥ م في الأراضي المحتلة بواسطة القوات الألمانية جرائم حرب كانت أهمها جرائم القتل وسوء المعاملة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدينة . ففي خلال فترة الاحتلال ، وحتى يمكن للمتهمين إرهاب السكان في الأراضي المحتلة ، فلقد قاموا بقتل الكثير منهم ، متبعين في ذلك وسائل مختلفة مثل الرمي بالرصاص ، الشنق ، القتل بالغازات ، التجويع ، نقص الأغذية ، الإرغام على الأعمال القاسية ، عدم كفاية الخدمات الصحية والعلاجية ، الضرب ، الركل ، السب ، التعذيب بكل أنواعه بما فيها استخدام الحديد المحمي ، واستخراج الأظافر ، وإجراء التجارب الخطيرة على حياة الإنسان » .

كما قال الأستاذ بيير : « إن المتهمين قد ارتكبوا عمداً وعن قصد جريمة إبادة الجنس البشري وذلك بقيامهم بإبادة مجموعات عنصرية ووطنية من السكان المدنيين في الأراضي المحتلة ؛ بغرض القضاء على عناصر وطبقات خاصة من

(١) انظر : ١٩٨ : pp . ١٩٥١ ، Vol . ١ ، The Medical Case، ibid، ١٦٤ ..

السكان ، وكذا مجموعات وطنية ودينية » .

وأضاف المدعي الفرنسي قائلاً : « لقد تعرض المدنيون بطريقة منظمة للتعذيب بكافة أنواعه بغرض إجبارهم علي الإدلاء بالمعلومات التي يحتاجها الجيش الألماني في الأراضي المحتلة » .

ومثال آخر ، أدانت فيه محكمة نورمبرج المتهم الألماني « فليك » لارتكابه وآخرين - أثناء احتلال ألمانيا لأوروبا - جرائم قتل وسوء معاملة وتعذيب لآلاف من الأشخاص المدنيين من سكان الأراضي المحتلة .

كما كان انتهاك حق المدنيين في الحياة بمعرفة سلطات الاحتلال الألمانية واليابانية في خلال الحرب العالمية الثانية محلاً للدراسة والإدانة من جانب فقهاء القانون الدولي علي اختلاف جنسياتهم وعقائدهم ، وذلك في أثناء وبعد الحرب .

المبحث الثاني

حق الاحترام للأشخاص وشرفهم وحقوقهم العائلية

جاء النص على هذا الحق في المادة ٥٠ من اتفاقية المدنيين على الوجه التالي :

« تسهل دولة الاحتلال بمعاونة السلطات الوطنية والمحلية والإدارة الجيدة لجميع المنشآت المخصصة للعناية بالأطفال وتعليمهم »^(١).

فقد كان المائل أمام واضعي الاتفاقية حين اتفقوا على تقرير هذا الحق المآسي التي لا توصف ، والتي أحدثتها الحرب العالمية الثانية في ملايين الأطفال ، مما سجله التاريخ بكثير من الأسف ، فلقد تعرض الأطفال الأبرياء بسبب حوادث هذه الحرب وبسبب الانتهاكات التي حدثت فيها لحقوق الإنسان الكثير من الآلام والحوادث المحزنة ، التي أودت بمستقبل الكثير منهم . فمنهم من تيمم وفقد والديه وباقي أفراد أسرته الذين يعولونه ، وأصبح مُشرِّدًا بلا عائل وبلا مأوى وبلا راعي يوجهه ويسعى لمصلحته ويحرص على أن ينال حقه من التعليم والتأمين لمستقبله . كما تعرض كثير من الأطفال للنفي أو للإجبار على العمل في خدمة قوات الاحتلال ، وقد كان هذا دافعًا للجمعية العامة للأمم المتحدة لإنشاء هيئة «اليونيسيف» في سنة ١٩٤٦ م ؛ لتقرير تزويد الأطفال من ضحايا الحرب العالمية الثانية بالمعونة العاجلة . كما قامت جمعية الصليب الأحمر الدولية بإنشاء منازل خاصة لإيواء الأطفال المشردين بسبب حوادث الحرب . وكذلك إنشاء إذاعات خاصة في الأراضي التي

(١) . الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من الاتفاقية ونصها الإنجليزي كما يلي :

operation of the national – The Occupying Power shall with the co
er working of all institution – and local authorities Facilitata the prop
. . devoted to the care eduction of children

نشأ فيها النزاع تقوم بمهمة توجيه النداءات إلى الآباء والأمهات للتعرف على أطفالهم الذين يتم تجميعهم بمعرفة مندوبي هذه الجمعية^(١).

وقد أدى ذلك كله إلى قيام الصليب الأحمر الدولي بوضع مشروع اتفاقية لتقرير حق الرعاية للأطفال، وحق تعليمهم في زمن الحرب وفي الأراضي المحتلة، وتم وضع هذا المشروع في سنة ١٩٣٩ م، إلا أنه لم يكتب له الخروج إلى حيز الوجود، حتي تم وضع اتفاقية المدنيين، فأخذت بعين الاعتبار ما جاء في المشروع السابق، وجاءت المادة ٥٠ من هذه الاتفاقية لتقرر هذا الحق بتفصيلات أكثر وحماية أقوى^(٢).

ولم تحدد المادة ٥٠ سن هؤلاء الأطفال الذين تتحدث عنهم، وبالتالي أنواع المنشآت التي يجب العناية بإدارتها من أجلهم، وذلك علي عكس غيرها من مواد الاتفاقية^(٣).

ويبدو أن السن الذي تتحدث عنه المادة ٥٠ هو ذلك السن الذي يبدأ من الصغر وحتى سن الخامسة عشر، فهذا هو السن المعقول الذي يمكن أخذه كمعيار للتقدير، من أجل تقرير الحماية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم في حدود هذا التقدير، فهؤلاء هم الصغار الذين يحتاجون فعلاً للعناية بهم وللاهتمام بتعليمهم.

ومع أن اصطلاح المنشآت الذي جاء بهذه الفقرة من المادة ٥٠ اصطلاح واسع، إلا أن المقصود منه - بطبيعة الحال - كافة المنشآت التي تعني بالأطفال وتعليمهم،

(١) انظر : ١٩٤٩ Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of

. B, p ٤١٦ - A . pp . ٦٦٤, ٧٦٠, ٨٠٩, and Vol . II- Vol . II

(٢) انظر : ٢٨٤ - jean . S . pictet, op . cit, pp ٢٨٥

(٣) حددت المادة ١٤ التي تتحدث عن إنشاء المستشفيات والمناطق المأمونة للأطفال سن هؤلاء الأطفال

بأربعة عشر عاماً، وكذا المواد ٢٣، ٢٤، ٣٨، كما حددت المادة ٢٤ هذه السن بإثنى عشر عاماً، وجاءت المواد ٥١، ٦٨ لتحديد سن الأطفال بثمانية عشر عاماً.

فيدخل إذاً في مضمون هذا الاصطلاح (مستشفيات الأطفال ، بيوت الأطفال ، معسكرات الأطفال ، مراكز الرعاية بالأطفال ، منشآت الخدمات الاجتماعية التي تدير ملاجئ الأطفال اليتامي) ، أي : كل المنظمات والجمعيات والمنشآت التي تعني بالأطفال ، والتي يصبح دورها في زمن الحرب وفي أراضي الاحتلال علي درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لرعاية الأطفال الذين يفقدون عائلهم الطبيعي بسبب الوفاة في الحرب أو الاعتقال أو النفي ... إلخ .

وعلي ذلك ، فإنه طبقاً لتلك الفقرة ، فإن سلطات الاحتلال تلتزم بالتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية بتوفير إدارة جيدة لهذه المنشآت ، وذلك عن طريق مساعدة المسؤولين في هذه المنشآت ، في أداء واجباتهم وتسهيل قضائهم لجميع احتياجاتهم ، بما في ذلك الإمداد بالمواد الغذائية وحرية التنقل وحرية العمل التي تساعد علي حسن إدارتها ، وباختصار تقوم بتدبير كل ما ينقصهم من احتياجات بالتعاون مع السلطات المحلية ، كما تتحمل هذا الالتزام بأكمله علي عاتقها في حالة عجز السلطات الوطنية أو المحلية عن تقديم أية معاونة لها في هذا المجال .

ثم تأتي الفقرة الثانية من المادة ٥٠ لتقرر التزاماً جديداً علي سلطات الاحتلال من أجل ضمان حق الأطفال في الرعاية ، فتقضي بأن « تتخذ دولة الاحتلال جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تمييز شخصية الأطفال وتسجيل نسبهم ، ولا يجوز بحال ما أن تغير حالتهم الشخصية أو تدمجهم في تشكيلات أو منظمات تابعة لها » .

ويعتبر التزام سلطات الاحتلال بهذه الفقرة استكمالاً للنظام الذي وضعته الاتفاقية من أجل حماية الطفولة في زمن الحرب . فلقد نصت المادة ٢٤ من الاتفاقية علي ما يلي : « تتخذ أطراف النزاع الإجراءات الضرورية لضمان عدم ترك الأطفال دون الخامسة عشر الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم ،

ولضمان تسهيل سبل مقوماتهم وممارسة عقائدهم الدينية في جميع الأحوال ، ويعهد بأمر تعليمهم بقدر الإمكان إلى أشخاص من نفس ثقافتهم التقليدية .

كما أضافت المادة ٢٤ في فقرتها الثالثة : « وعليها فوق ذلك أن تعمل علي اتخاذ الترتيبات اللازمة نحو تمييز شخصية جميع الأطفال دون الثانية عشرة ، وذلك بحملهم لوحة تحقيق الشخصية أو بوسيلة أخرى » .

وعلي ذلك فإن سلطات الاحتلال تلتزم بتسهيل الإجراءات التي تتخذها الدولة من أجل تمييز شخصية الأطفال وتسجيل نسبهم ؛ حماية للمجتمع الإنساني من اختلاط الأنساب ومن ضياع الأطفال بسبب عدم تمييزهم أو نسبهم إلى أصل عائلي غير سليم .

كما يحرم علي سلطات الاحتلال أن تتخذ أي إجراء يكون من شأنه دمج الأطفال في تشكيلات أو منظمات تابعة لها ، كعملية ضم الأطفال إلى المنظمات العسكرية التابعة لها ، أو إجبارهم بطريقة أو بأخرى علي التطوع في هذه المنظمات أو ما يائنها .

وتأتي الفقرة الثالثة من المادة ٥٠ لتقرر بأنه : « إذا كانت المنشآت المحلية غير وافية بالغرض ، فعلي دولة الاحتلال أن تتخذ الإجراءات اللازمة لرعاية وتعليم الأطفال الذين تيمموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب ، والذين لا يمكن أن تتوفر لهم العناية المناسبة بواسطة قريب أو صديق علي أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسهم ولغتهم ودينهم » .

وتدخل سلطات الاحتلال هنا لا يكون إلا في حالة عدم كفاية المنشآت المحلية لاستيعاب الأطفال اليتامي أو الذين فقدوا عائلهم ، فيجوز في هذه الحالة أن تعهد هذه السلطات لبعض الأشخاص ليقوموا بدور هذه المنشآت في رعاية الأطفال وتعليمهم وذلك بشرط توفر اتحاد الجنس واللغة والدين بين هؤلاء الأشخاص

والأطفال الذين يعهد بهم إليهم .

كما نصت الفقرة الرابعة من المادة ٥٠ علي « تخصيص قسم من المكتب طبقاً للمادة ١٣٦ ؛ ليكون مسئولاً عن اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمييز شخصية الأطفال الذين يوجد شك حول شخصيتهم ويجب أن يسجل دوماً التفصيلات الخاصة بالديهم أو أقاربهم إذا توافرت » ^(١) .

وأخيراً تنص الفقرة الخامسة من المادة ٥٠ علي أنه « لا تمنع دولة الاحتلال تطبيق أية إجراءات أكثر ملاءمة فيما يختص بالغذاء والعناية الطبية والحماية من آثار الحرب ، مما يكون قد طبق قبل الاحتلال بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات » .

وبذلك تكون المادة ٥٠ من الاتفاقية الرابعة قد تضمنت بفقراتها الخمسة كل ما يتعلق بحق الأطفال الموجودين في الأراضي المحتلة في الرعاية والتعليم ، وأن سلطات الاحتلال تلتزم بتنفيذ ما جاء في هذه المادة من أجل صالح الأطفال الخاضعين لسلطاتها في الأراضي المحتلة .

وتعتبر حقوق الإنسان من الحقوق التي لها قدسيته واحترامها ، التي يعمل المجتمع الدولي علي المحافظة عليها وتقنينها ، من أجل تأكيد الالتزام بها من جانب شعوب وحكومات الأمم المتحدة .

وتحقيقاً لذلك ، فقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٥٩ م علي الإعلان الخاص بحقوق الطفل .

(١) يقرر نص المادة ١٣٦ بأنه : « عند نشوب الأعمال الحربية وفي جميع حالات الاحتلال يتعين على كل دولة من أطراف النزاع أن تنشئ مكتباً رسمياً للاستعلام ، يكون مسئولاً عن الحصول على المعلومات الخاصة بالأشخاص المحميين الذين تحت سلطاتها ونقلها » .

وهذا الإعلان يضع لائحة علي شكل مبادئ عشر من أجل رفاهية كل طفل دون استثناء مهما كان نوعه ، فهو ينص علي أن كل طفل يتمتع بالحقوق المنصوص عليها فيه دون تفضيل أو تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره ، أو الأصل الاجتماعي أو القومي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها ، سواء كان ذلك فيما يتصل بنفسه أو عائلته . كما ينص الإعلان علي وجوب منح الطفل - بنص القانون أو بأية وسيلة أخرى - الفرص والتسهيلات التي تمكنه من النمو الجسدي والعقلي والأخلاقي والروحي والاجتماعي بطريقة صحية وطبيعية في ظل أوضاع من الحرية والكرامة . ويؤكد الإعلان علي وجوب وضع المصلحة العليا للطفل موضع الاعتبار الأول عند إصدار القوانين لهذا الغرض ، كما أن من حق الطفل أن يكون له منذ ولادته اسم وجنسية .

ويعالج الإعلان كذلك تمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي والحق في غذاء ومسكن وترفيه وخدمات صحية مناسبة ، كما يعالج نص خاص موضوع الأطفال المتخلفين جسديا وعقلياً أو اجتماعيا .

وينص الإعلان كذلك علي حق الطفل في الحصول علي التعليم المجاني والإجباري ، كما يجب حماية الطفل ضد كافة أشكال الإهمال والقسوة والاستغلال . كما لا يجوز التسبب في ارتباط الطفل أو السماح له بالارتباط بأية مهمة أو عمل قد يؤدي إلي الإضرار بصحته أو تعليمه أو يعرقل نموه الجسدي أو العقلي أو الأخلاقي .

كما ينص الإعلان علي وجوب حماية الطفل من أي عمل من شأنه تنمية التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز ، كما يجب أن ينمي فيه روح الفهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والسلام والأخوة العالمية .

وباستقراء تصرفات سلطات الاحتلال في الحرب العالمية الثانية ضد الأطفال من أبناء السكان في الأراضي المحتلة ، وذلك من واقع سجلات محاكمات نورمبرج ، نجد أن المتهمين الألمان قد ارتكبوا أسوأ الجرائم في حق هؤلاء الأطفال ، والتي وصلت إلى حد تسميم الأطفال من تلاميذ المدارس ، ففي مدرسة كيرشي في الجبهة الشرقية تم تسميم ٢٥٠٠ تلميذاً في مدارسهم ، كما أرسل عدد ٦٥٠ طفل من تلاميذ المدارس في النرويج إلى ألمانيا ، حيث تم سجنهم هناك وحرموا من مواصلة التعليم ، كما اتهم الألمان «كروب» وآخرين بقيامهم بالاستيلاء على الأطفال من الأراضي المحتلة وتشغيلهم في أعمال السخرة تحت ظروف غير إنسانية وبغير تغذية كافية ، مما أدى إلى وفاة الكثير منهم . وفي قضية أخرى حُكم فيها المتهمون الألمان نظير قيامهم بخطف الأطفال من ذوي الجنسية الأجنبية وإرسالهم إلى ألمانيا وحرمانهم من ذويهم ومن التعليم والرعاية ، وتشغيلهم في أعمال مهنية منحطة بالإضافة إلى تعذيبهم وسوء معاملتهم .

كما اتهم الأستاذ «مونيير» المدعي العام الفرنسي أمام محكمة نورمبرج القوات الألمانية في مناطق الراين العلوي والراين السفلي في فرنسا بقيامها اعتباراً من ٢ يناير ١٩٤٣ بضم كل صغار السن من ١٠ إلى ١٨ سنة إلى منظمة الشباب الهتلري وكذلك في ٨ أغسطس ١٩٤٣ قامت هذه القوات في موزل بإغلاق كل المدارس الفرنسية وطردها المدرسين الموجودين فيها .

obeikandi.com

المبحث الثالث

حق احترام العقيدة الدينية والعادات والتقاليد

بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد أنها قد ضمنت هذا الحق لكل فرد من أبناء البشر ، فالإسلام لم يفرض علي النصراني أن يترك نصرانيته ، أو علي اليهودي أن يترك يهوديته ، فإذا ما حل الإسلام في دولة من الدول ، لم يكن ليرغم أحداً من سكانها علي الدخول فيه بالقوة أو بالإرهاب ، والدليل الأول علي ذلك قوله تعالى في القرآن الكريم : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون: ٦] ، وقوله ﷺ : ﴿ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ﴾ [يونس: ٤١] .

كما أوحى الله إلي رسوله محمد ﷺ في كتابه العزيز المنهج الذي يسير عليه صاحب الدعوة الإسلامية بما يكفل معه الحرية الدينية في أرحب مفاهيمها ، فالرسول ﷺ يوضح مبادئه ، وأن يمكن الآخرين من الوقوف عليها ، فإذا شاءوا دخلوها ، وإذا شاءوا تركوها ، كل ذلك دون إجبار أو إكراه أو قهر ، ولقد كان هذا المنهج يتمثل في آيات الله سبحانه وتعالى التالية :

﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [الكهف: ٢٩] .

﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴾ [الغاشية: ٢١] .

﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ إِنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيَّ مِنَ رَبِّي الْبَيِّنَاتُ وَالَّذِي يُبَيِّنُ لَكُمْ مَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ [الشورى: ١٥] .

﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدْ أَهْتَدُوا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٢٠].

إن الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض لم يعرف لها نظير في القارات الخمس ، ولم يحدث أن انفرد دين بالسلطة ومنح مخالفه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار مثل ما صنع الإسلام ، فأينما كان الإسلام يسود كان يترك حرية العقيدة الدينية ويحترمها ، ولا يمنع أحداً من ممارستها ، فالمسلم يحترم كل الرسائل التي جاء بها الرسل علي اختلاف زمانها ومكانها ، قال تعالى في كتابه العزيز : ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦].

بل إننا نري تعاليم الإسلام صريحة في التزام الأدب والهدوء عند مناقشة الأناس الآخرين من ذوي الديانات المختلفة .

قال تعالى : ﴿وَلَا تَجْعِدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا يَاقِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَجِدْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾

[العنكبوت: ٤٦]

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالحرية الدينية وحرية العقائد اهتماماً كبيراً ، وقررت في هذا الصدد ثلاثة مبادئ هي أرقى ما وصل إليه التشريع الحديث من حرية الأديان والمعتقدات ^(١) .

المبدأ الأول : يقرر أنه لا يرغم أحد علي ترك دينه واعتناق الإسلام :

وفي هذا يقول الله تعالى في كتابه العزيز : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾

[البقرة: ٢٥٦]

(١) د . علي عبد الواحد وافي : حقوق الإنسان في الإسلام ، ص ١٢٢ .

وعلي هذا المبدأ سار المسلمون في حروبهم مع أهل الأديان الأخرى ، فكانوا يبيحون لأهل البلد الذي يفتحونه أن يبقوا على دينهم ، مع أداء الجزية والطاعة للحكومة القائمة ، وكانوا في مقابل ذلك يحمونهم ضد كل اعتداء ، ويحترمون عقائدهم وشعائهم ومعابدهم ، وفي هذا يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه لأهل بيت المقدس ، عقب فتحه : « هذا ما أعطي عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان : أعظامهم أماناً لأنفسهم ولكنائسهم وصلبانهم . . لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صلبهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم » .

لقد كان المسلمون في ميدان القتال يؤمنون بحق كل إنسان في القيام بعبادته ، وأنهم ليحمون اعتقاده وإن كانوا لا يؤمنون به ، ولقد كان دليل ذلك ما فعله عمر بن الخطاب عندما ذهب إلى إيليا ليعقد الصلح مع أهلها سنة ١٦ هـ بعد الهجرة النبوية الشريفة . فلقد نظر أمير المؤمنين وراءه فرأى بناء بارز قد ظهر أعلاه ، وطمس التراب معالمه حتي أصبح لا يري إلا أعلاه ، فسأل ما هذا؟ فقالوا له : هذا هيكل لعبادة اليهود قد طمسه الرومان بالتراب ، فأخذ يزيل بيده التراب عن الهيكل ويلقيه بعيداً ، وصنع باقي جيش المسلمين صنيعة ولم يلبثوا إلا قليلاً حتي ظهر الهيكل وبدا نظيفاً وتركه لليهود ليتعبدوا به ^(١) .

وتمسكاً من قادة المسلمين في صدر الإسلام بالحرية الدينية ، واحترام الأديان المختلفة واحترام ممارستها ، وتقدير رجالها الذين يعملون في شئون العبادة المختلفة ، نري أبا بكر الصديق رضي الله عنه ينهي عن قتل رجال الدين ، ويأمر بالمحافظة عليهم ،

(١) نظرية الحرب في الإسلام ، الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد

وذلك أنه عندما أرسل جنده إلى الشام التي بها الأراضي المقدسة ، والتي بها هياكل اليهود وصوامع الرهبان ، والمعابد المختلفة التي عكف عليها العباد من الأديان المختلفة ، أمرهم بأن يحترموا رجال الدين الذين التزموا دور العبادة ، وليس لهم رأي في القتال ولا تدبير ولا مكيدة فيه ، أولئك لا يقتلون ولا يمتد سيف المسلمين إليهم أبداً ، وهذا هو ما اتفق عليه جميع فقهاء المسلمين في كتبهم الشرعية الحديثة^(١) .

وفي هذا أيضاً يقول عمرو بن العاص في معاهدته مع المصريين بعد فتح مصر : هذا ما أعطي عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان علي أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وبرهم وبحرهم ، لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينقص . والمبدأ الثاني - الذي سنه الإسلام بهذا الصدد - هو حرية المناقشات الدينية ، وفي هذا يقول سبحانه وتعالى مخاطباً رسوله ﷺ : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَعْرِضَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥] .

وكان الخلفاء الراشدون يعقدون المجالس للمناقشات الدينية ، ويجتمع عندهم علماء كثيرون ينتمون إلى مختلف الطوائف وشتي الأديان ، فيتناقشون في شئون العقائد ، كل فرد يدلي برأيه في حرية وأمن واطمئنان .

والمبدأ الثالث - الذي سنه الإسلام بهذا الصدد : هو أن الإيمان الصحيح والعقيدة الصحيحة هي ما كانت منبعثة عن يقين واقتناع ، لا عن إجبار أو إكراه أو فرض أو طلب اتباع أو تقليد ، ولذلك فكل إنسان لديه الحرية المطلقة في أن يفكر بعقله ويقتنع ويتيقن العقيدة التي يراها والتي يريد أن يتبعها أو يتحول إليها .

وهكذا كان الإسلام من الشرائع السماوية التي أوصت أبناء البشر باحترام حرية

(١) المرجع السابق ، ص ٢٠ وما بعدها .

العقيدة الدينية ، وحق ممارستها في حرية تامة ، وكان أول من دعا إلى هذا الحق ، ولاسيما في زمن الحرب ، وفي الأقاليم التي تغزوها القوات وتحتلها وتسيطر على سكانها ، وكان الإسلام في ذلك سابقاً لما جاءت به القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص .

وقد جاء النص على هذا الحق في اتفاقية المدنيين في المادة ٢٧ حين قالت : «للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لعقائدهم الدينية وممارستها وعاداتها وتقاليدها » .

ويتضمن هذا الحق حرية الشخص في أن يعتقد أو لا يعتقد في دين معين ، كذلك حرته في أن يغير من عقيدة أو من دين إلى آخر ، فيعتقد ديناً معيناً ثم يعود إلى اعتناق دين آخر ، وهكذا فهذا أمر له فيه مطلق الحرية ، فالحماية التي تقرها المادة ٢٧ تشمل أية معتقدات أو أية ديانات ، فالشخص له الحرية التامة في اعتناق العقيدة التي يؤمن بها ولا قيد على حرته في ذلك .

وتأكيداً لهذا الحق ، جاءت المادة ٥٨ من الاتفاقية لتقرر ما يلي ^(١) :

« تسمح دولة الاحتلال الأجنبية لرجال الدين بإسداء معاونتهم الروحية إلى أفراد طوائفهم الدينية ، وتقبل دولة الاحتلال رسالات الكتب والأدوات اللازمة للاحتياجات الدينية ، وتسهل توزيعها في الأراضي المحتلة » .

فهذه المادة تلزم سلطات الاحتلال بأن يسمحوا لرجال الدين بتقديم معاونتهم

(١) انظر الأعمال التحضيرية لهذه المادة ومناقشتها مؤتمر جنيف الدبلوماسي حول مضمونها في المرجع

التالي :

الروحانية للأفراد الذين يمارسون شعائرتهم الدينية وطقوسهم المختلفة ، كما تلزمها بالسماح بتوزيع الكتب الدينية التي تساعد علي ممارسة العقائد الدينية المختلفة في الأراضي المحتلة .

وقد يثور التساؤل حول طبيعة عمل رجال الدين ، وهل يجوز لهم أن يستغلوا عملهم في إثارة الهياج أو الفتنة ضد قوات الاحتلال ؟

يري الدكتور جان بيكتيه أن رجال الدين الذين نصت عليهم المادة ٥٨ يجب أن يقتصر عملهم في تقديم المعاونة الروحانية للأفراد التابعين لطوائفهم الدينية ، ولا يجوز لهم أن يستغلوا هذا العمل كستار لأي عمل سياسي يؤدي إلي هياج أو ثورة ضد سلطات الاحتلال ^(١) .

وفي الواقع فإن سلطات الاحتلال قد تجد الفرصة سانحة لمنع رجال الدين من ممارسة الحق الذي جاءت به المادة ٥٨ ، وذلك في حالة تحويلهم عن مجرد تقديم المساعدة الروحانية إلي مباشرة نشاط سياسي دعائي بين أفراد طوائفهم الدينية ضد سلطات الاحتلال ، وقد ينتج عن هذه الحالة أيضًا تعرّض هذه السلطات للأشخاص الموجودين في الأراضي المحتلة أثناء ممارستهم لعقائدهم الدينية .

كما يشير نص المادة ٢٧ إلي حق الأشخاص المحميين في احترام عاداتهم وعقائدهم ، ويقصد بالعادات : سلوك الإنسان الذي يظهر في مجالات حياته المختلفة ، ويقصد بالتقاليد : الأعراف المتفق عليها في مجتمع خاص تعودّ عليها وأصبحت لازمة من لوازمه .

فكل فرد له في حياته اليومية عادات معينة تعودّ عليها ، وأصبحت جزءاً من

(١) انظر : jean S . pictet Op . cit . , p . ٣١٣ .

كيانه المادي والمعنوي ، وكذلك فإن ممارسة الشخص حياته مع غيره من أفراد المجتمع يخضع لتقاليد مشتركة يتسم بها هذا المجتمع ، وهذه العادات والتقاليد لها قدسيته واحترامها في تاريخ المجتمعات البشرية ، ويعتبر نص المادة ٢٧ تقنيناً لما تعارفت عليه هذه المجتمعات من ضرورة احترام هذه العادات والتقاليد ^(١) .

ونظراً لما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية من تعرض قوات الاحتلال الألمانية لسكان الأراضي المحتلة في عاداتهم وتقاليدهم ، فلقد اهتمت الاتفاقية بالنص علي هذا الحق ؛ من أجل الحفاظ علي كرامة الإنسان في الأراضي المحتلة ، وضماناً لعدم العودة لمثل هذه الأعمال في المستقبل .

ومن الاتفاقيات الدولية التي نصت علي هذا الحق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، حيث جاءت المادة الثامنة من هذه الاتفاقية لتنص علي هذا الحق بقولها : « لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة الدينية ، وأن هذا الحق يتضمن حرية تغيير الديانة أو العقيدة ، ويتضمن أيضاً حرية مباشرة الديانة أو العقيدة بصورة منفردة أو جماعية علانية أو سرية ، وعن طريق العبادة والتعليم والعادات والطقوس الدينية » .

كما تنص المادة التاسعة أيضاً علي « أن الحق في مباشرة الديانة أو المعتقدات لا يمكن أن يرد عليه قيود غير تلك المنصوص عليها في القانون ، والتي تُعد إجراءات ضرورية في كل مجتمع ديمقراطي للأمن العام وحماية النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو لحماية حريات الغير » ^(٢) .

(١) انظر : Max Huber, Le Droit des Gens et L'Humanité R. I. C. R. , ١٩٥٢, p. ٦٤٦

(٢) انظر : الدكتور عبد العزيز سرحان «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان» ، ص ٣٤٨ وما بعدها .

وقد اعتبرت محكمة نورمبرج أن تعرض سلطات الاحتلال للأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة أثناء ممارستهم عقائدهم الدينية يشكل جريمة حرب تدينها قوانين وأعراف الحرب البرية والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية والمبادئ العامة للقانون المعترف بها في الدول المتمدينة . فلقد قرر الأستاذ «بيير» مساعد المدعي العام الفرنسي أمام محكمة نورمبرج أن المتهم «هيرمان» واثنين وعشرون متهمًا آخر قد قاموا بصفته الشخصية بوصفهم أعضاء في منظمة نازية بارتكاب جرائم حرب في المناطق المحتلة ، كان من بينها تدخلهم في ممارسة السكان المدنيين لعقائدهم الدينية ، واضطهادهم القساوسة ورجال الدين ، وكذا قيامهم بإغلاق الأديرة وسلب أموال الكنائس والمعابد وانتهاك حرمانها ، كما أدانت المحكمة قادة جيش الاحتلال الألماني في روسيا لحرمانهم السكان المدنيين من ممارسة عقائدهم الدينية عن طريق قيامهم بتدمير أماكن العبادة في مدن كييف ، شاركوف ، رستوف ، أوديسا ، سباستوتول ، وروفلو من أراضي روسيا المحتلة .

كما أدان فقهاء القانون الدولي في كتاباتهم انتهاك سلطات الاحتلال في خلال الحروب الماضية لحق المدنيين في حرية العقيدة الدينية وحق ممارستها ، واعتبروا أن من واجب سلطات الاحتلال احترام الحقوق العقائدية والدينية للمدنيين من سكان الأراضي المحتلة ، كذا عدم التعرض لأماكن العبادة بالتدمير أو السلب والنهب ، أو الإغلاق ، أو أي تصرف آخر نحو هذه الأماكن ، مما يكون له أثر في تعطيل ممارسة المدنيين لشعائر دينهم وطقوس عبادتهم .

المبحث الرابع حق العمل الحر وتحريم إجبار المدنيين علي الخدمة في قوات الاحتلال

بينت قواعد الاحتلال الحربي إلي أي مدي يحق لدولة الاحتلال الاستيلاء علي خدمات المدنيين الموجودين في الأراضي المحتلة ، وإجبارهم علي العمل لصالح قوات الاحتلال ؛ وذلك بهدف حماية حق المدنيين في العمل الحر وعدم إجبارهم علي القيام بخدمات عسكرية للقوات المحتلة لأراضيهم ، ولمنع تكرار ما حدث في خلال الحرب العالمية الأولى والثانية عندما احتلت ألمانيا أراضي أوروبا الغربية وسبق الملايين من سكان الأراضي المحتلة إلي العمل الإجباري في أراضي ألمانيا حتي كانوا يجبرون علي إنشاء التحصينات وحفر الخنادق التي تستخدمها القوات الألمانية في قتالها ، وذلك إلي جانب أعمال السخرة الأخرى .

وقد جاءت المادة ٥٢ من لوائح لاهاي لتقرير أن تشغيل المدنيين من سكان الأراضي المحتلة غير جائز إلا بأوامر القائد المحلي ، وفي حدود معقولة وفي الأعمال التي يحتاجها جيش الاحتلال ، دون أن يتضمن ذلك إشراكهم في العمليات الحربية ضد وطنهم .

وفي الواقع فإن المادة ٥٢ تثير لبساً حول نصها «الاشتراك في الأعمال الحربية» ، فهي لم تحصر حالات الاشتراك ، ولا نوع الخدمات التي تعتبر اشتراكاً في العمليات الحربية ، وهذا ما دفع اليابان وغيرها من الدول إلي التحفظ علي هذه المادة من هذه الناحية . وقد حاول فريق من الشراح إزالة الغموض المحيط بالمادة ، باقتراح وجوب التفرقة بين الأعمال الحربية والاستعدادات الحربية ، فالاشتراك الفعلي في

أعمال القتال وحفر الخنادق ونقل المهمة علي خط النار يعتبر من الأعمال الحربية المحرم علي الدولة المحاربة إجبار سكان الإقليم المحتل عليها ، ولكنه يجوز لها إلزامهم بالخدمات الجبرية من نوع نقل المهمة العسكرية ، ورصف الطرق وإصلاح الكباري بعيدًا عن خط القتال ؛ لأن هذه الخدمات - وإن اتصلت بالأعمال العسكرية - إلا أنها تعتبر من الاستعدادات الحربية الجائز تكليفهم بها .

والرأي عندنا أنه لا يجوز لسلطات الاحتلال أن تجبر سكان الإقليم المحتل علي أي عمل من شأنه أن يؤدي إلي زيادة استعدادتها الحربية في مواجهة الدولة الأصلية صاحبة الإقليم ، أو يؤدي إلي رفع كفاءتها القتالية من حيث الإمداد والإعداد والتجهيز ؛ لأن ذلك يؤدي بالسكان إلي المساهمة بطريق غير مباشر في تثبيت وجود قوات الاحتلال في الأراضي المحتلة ، ويدعم من قدرتها علي الاحتفاظ بهذه الأراضي ، ويزيد من استعداداتها لصد هجمات جيوش دولة الأصل ، التي ستحاول تحرير هذه الأراضي إذا لم ينته الأمر بين الدولتين بالاتفاق علي إنهاء الاحتلال الحربي والانسحاب للقوات المحتلة . فمثلاً نقل المهمة العسكرية أو رصف الطرق التي تتحرك عليها القوات العسكرية ، أو إصلاح الكباري ، كل ذلك يعتبر من الأعمال التي تساهم في زيادة كفاءة قوات الاحتلال حتي ولو تمت خلف خط النار ؛ لأن هدف هذه القوات منها هو تدعيم وجودها في الأراضي المحتلة ، وهذا يتعارض مع ولاء السكان لدولتهم «دولة الأصل» ، والرغبة المشتركة بينهما في إجلاء هذه القوات عن أراضيهم المحتلة .

ويؤيد رأينا ما نصت عليه المادة ٢٣ فقرة أخيرة « من أنه يحرم علي الدولة المحاربة أن تكره رعايا دولة العدو علي الاشتراك في الأعمال الحربية الموجهة ضد دولتهم ، حتي ولو كان هؤلاء الرعايا في خدمتها قبل ابتداء الحرب ، وما

الاستعدادات الحربية لقوات الاحتلال إلا نوعاً من أنواع الأعمال الحربية الموجهة ضد دولة الأصل التي يدين لها سكان الإقليم المحتل بالولاء التام ويرتبطوا معها بأمل التحرير .

وقد انتهكت القواعد التي جاءت بها المادة ٥٢ من لوائح لاهاي في خلال الحرب العالمية الثانية حين أجبرت سلطات الاحتلال الآلاف من سكان الأراضي المحتلة علي العمل في أراضيها وذلك لسد النقص البشري الذي كانت تعانيه ، والذي كان يؤثر علي اقتصادها ووسائل إنتاجها .

وقد عمل هؤلاء المدنيون تحت ظروف قاسية ، كما عوملوا معاملة العبيد ، وقاسوا من قلة الطعام وقلة الأجر الذي يتقاضونه ، وسوء الأحوال المعيشية التي وجدوا فيها ، وصعوبة الأعمال التي كانوا يكلفون بها خارج أراضيهم في الأراضي التابعة لدولة الاحتلال ، مما كان يتعارض مع الكرامة الإنسانية ويشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحياته الأساسية ، ولما جاءت به لوائح لاهاي من أحكام تفرض احترام السكان في الأراضي المحتلة ، وتمنع تشغيلهم في مثل هذه الأعمال التي أجبروا عليها .

ولم تتمكن لجان الصليب الأحمر الدولية من التدخل لإنقاذ هؤلاء العمال من الكوارث التي لحقت بهم إلا في أوائل عام ١٩٤٥م عندما استطاعت بصعوبة كبيرة أن تنظم إرسال بعض وسائل الإغاثة والمساعدات والإمدادات الغذائية والملابس إلي هؤلاء العمال ؛ وذلك للتخفيف عنهم علي قدر الإمكان وبالقدر الذي كانت تسمح به سلطات الاحتلال .

ونتيجة لهذا المصير المؤلم الذي تعرض له المدنيون في الأراضي المحتلة ، اقترحت لجنة الصليب الأحمر الدولية قواعد جديدة تغطي أوجه النقص التي ظهرت في

لوائح لاهاي ، بما يضمن عدم العودة لمثل هذه الانتهاكات . وقد وافق المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في جنيف للتحضير لاتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ م علي هذه الاقتراحات ، وجاءت نتيجة لها المادة ٥١ من اتفاقية المدنيين . فقد نصت المادة ٥١ من اتفاقية المدنيين في فقرتها الأولى علي ما يلي :

« لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغب الأشخاص المحميين علي الخدمة في قواتها المسلحة أو المساعدة ، كما لا يسمح بأي ضغط أو دعاية بقصد تطوعهم » .
فهذه الفقرة جاءت بقاعدة مهمة جدًا لصالح المدنيين في الأراضي المحتلة ، فهي تحرم علي سلطات الاحتلال أن تجبر الأشخاص المدنيين علي الخدمة سواء في قواتها المسلحة الرئيسة أو القوات المساعدة لها .

وفي الواقع ، فإن هذا التحريم الذي جاءت به هذه الفقرة ليس جديدًا ، فهناك قاعدة أساس دولية معترف بها في قانون الحرب ، تحرم بوضوح تام علي الأطراف المتحاربة أن يجبروا مواطني الدولة المعادية علي حمل السلاح والاشتراك في الأعمال الحربية التي تجري ضد وطنهم حتي ولو كانوا في خدمة الدولة المحاربة التي تحارب وطنهم قبل بدء الحرب .

إلا أن هذه القاعدة الأساسية قد انتهكت مرارًا وتكرارًا في خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية ، مما أظهر الحاجة إلي إعادة تأكيدها في الاتفاقية الجديدة التي عقدت لحماية المدنيين في زمن الحرب . وعند صياغة هذه القاعدة أضاف إليها المؤتمر الدبلوماسي إضافات جديدة ، جاءت في المادة ٥١ فقرة ١ ، فالمؤتمر لم يقتصر علي تحريم إجبار المدنيين علي الخدمة بالقوات المسلحة أو القوات المساعدة كما جاء في المادة ٢٣ من لوائح لاهاي ، بل قرر أيضًا تحريم كل أشكال الضغط أو الدعاية التي تهدف إلي الحصول علي التطوع الاختياري .

وقد كانت المادة ٢٣ من لوائح لاهاي تحرم فقط اشتراك المدنيين في القوات المسلحة المحتلة التي تقوم بأعمال قتالية ضد وطنهم ، ولكن مؤتمر جنيف الدبلوماسي وسع من دائرة هذا التحريم ، وأصبح يشمل بصفة عامة الإكبار علي الخدمة في القوات المسلحة لدولة الاحتلال ، بصرف النظر عن مكان مسرح العمليات وبصرف النظر عما إذا كانت القوات التي تجري ضدها العمليات الحربية هي قوات الجزء المحتل من وطنه ، أو قوات الحكومة التي في المنفى ، أو قوات دولة حليفة ، أو حركات المقاومة المسلحة التي تقوم بعمليات في الأراضي المحتلة .

وقد حدث أثناء مناقشة نص الفقرة الأولى من المادة ٥١ أن اقترح بعض الأعضاء شطب الجملة الثانية من هذه الفقرة ، وهي الخاصة بالدعاية من أجل التطوع الإكباري ؛ علي أساس أنها غير قانونية ، إلا أن المؤتمر رفض هذا الاقتراح ، آخذاً في الاعتبار الآثار السلبية التي أحدثتها الدعاية في هذا المجال في الحربين العالميتين الأولى والثانية ، وذلك بالنسبة للمدنيين في الأراضي التي احتلت في هذين الحربين .

كما جاءت الفقرة الثانية من المادة ٥١ من اتفاق المدنيين لتنظيم حق العمل للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة ، فقررت ما يلي : « لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغب الأشخاص المحميين علي العمل ، إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشر من العمر ، وفي هذه الحالة تكون الخدمة في الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو خدمة المصالح العامة أو لتوفير الغذاء والمأوي والملبس والنقل والصحة لسكان البلاد المحتلة ، وألا يرغب الأشخاص المحميون علي القيام بأي عمل يترتب عليه إلزامهم بالاشتراك في عمليات حربية » .

ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغب الأشخاص المحميين علي استخدام وسائل

تنطوي علي استعمال القوة لضمان أمن المنشآت عندما يكونوا مكلفين بتأدية عمل إجباري .

وبدراسة هذه الفقرة نجد أنها تنص علي القواعد التالية :

١ - تحديد سن العمل :

فهي تحدد السن الذي يجوز إجبار الأشخاص علي العمل فيه بسن ما فوق الثامنة عشر ، أما الأشخاص المدنيون من سن الثامنة عشر فأقل فهؤلاء معافون من الإجبار علي العمل ؛ وذلك نظراً لكونهم من أطفال أو صغار السن الذين تهتم الاتفاقية برعايتهم إلي حد كبير ، وهذا الإعفاء يشمل - بطبيعة الحال - جميع الأعمال التي أجازت فيها الاتفاقية لدولة الاحتلال إجبار السكان المدنيين علي العمل .

٢ - الأعمال المسموح بتشغيل المدنيين فيها :

(أ) الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال :

Work which is necessary for the needs of the army of
. occupation

ويعد اصطلاح «الأعمال الضرورية» واسعاً إلي حد ما ويفتح باب المناقشة ، إلا أنه من المناسب القول بأن هذه الأعمال لا تتعدي توفير احتياجات جيش الاحتلال من خدمات النقل ومن أعمال الإصلاح والصيانة للطرق والكباري والموانئ والسكك الحديدية والتليفونات ومواصلات التلغراف ، ، أما عدا ذلك من الأعمال والتي قد تتضمن علي سبيل المثال إنشاء التحصينات العسكرية أو حفر الخنادق الدفاعية التي تحتاجها قوات الاحتلال للأعمال القتالية ، فهذه طبعاً لا تدخل في نطاق الأعمال المسموح بها .

(ب) الأعمال اللازمة للمصالح العامة ولتوفير احتياجات سكان هذه الأراضي :

Work which is necessary for the public utility services, or for the feeding Sheltering, colthing transportation or health of the population of the occupied country.

ويقصد بالمصالح العامة : خدمات البريد ، التلغراف ، التليفون ، الكهرباء ، المياه ، وغيرها من المرافق العامة التي يتطلب انتظام الحياة في الأراضي المحتلة استثمار تشغيلها وصيانتها ، بالإضافة إلى الأعمال التي حددتها هذه الفقرة ، وهي الأعمال اللازمة لتوفير الغذاء والملبس والمأوي والنقل والصحة لسكان البلاد المحتلة ، فهذه كلها أعمال تعود بالنفع العام وبالمصلحة الضرورية على هؤلاء السكان ؛ لذلك فقد أجازت الاتفاقية لسلطات الاحتلال إجبار المدنيين في الأراضي المحتلة على القيام بهذه الأعمال .

(ج) تحريم التشغيل الإجباري في الأعمال التي يترتب عليها إلزامهم بالاشتراك في العمليات الحربية .

prohibition of the compulsory employment of protected pesons on work which would oblige them to take part in military operations.

فهذه الفقرة تحرم إطلاقاً إجبار المدنيين من سكان الأراضي المحتلة على أداء الأعمال التي تتضمن اشتراكهم في العمليات الحربية ، سواء كانت هذه العمليات ضد وطنهم أو ضد أية قوات أخرى حليفة أو غير حليفة ، وذلك بتوسع في التحريم عن المادة ٥٢ من لوائح لاهاي ، والتي اقتصر على العمليات الحربية ضد الوطن فقط التي يشملها تحريم الإجبار على الاشتراك فيها . وهذا التحديد قضى على الخداع الذي كانت تلجأ إليه سلطات الاحتلال في الحروب الماضية والتحایل به على قانون الحرب ، بأن تتظاهر بأن العمليات الحربية التي سيرغم المدنيون على الاشتراك فيها ليست موجهة إلى وطنهم .

(د) تحريم إرغام الأشخاص المحميين علي استخدام وسائل تنطوي علي استخدام القوة لضمان أمن المنشآت التي يؤدون فيها عملاً إجبارياً .

Protected persons may not be compelled to employ forcible means to ensure the security of the installations where they are performing compulsory labour.

وتقصد هذه الفقرة الأحوال التي يكون فيها هناك أشخاص مدنيون قد أرغمتهم السلطات المحتلة علي أداء أعمال في إحدى المنشآت أو المباني التي بها هذه الأعمال ، ويحدث في أثناء أداءهم لهذه الأعمال هجوم مسلح علي هذه المنشآت أو هذه المباني ، ففي مثل هذه الأحوال فإن هؤلاء المدنيين لا يرغمون علي حمل السلاح أو استخدامه ، أو استخدام أية وسيلة من وسائل القوة المختلفة من أجل الدفاع عن المنشأة أو المبنى ، ورد الهجوم الواقع عليها ، وذلك لأن مسؤولية الدفاع عن هذه المنشآت والمباني هي من مسؤوليات قوات الاحتلال باعتبارها مسؤولة عن حفظ النظام العام والأمن .
